

معادلة دراسة صف الفرشمن - منهج اميركي

المرجع: ج.ر. عدد 32 تاريخ 28 /07 /2005 ص 3878

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2005/07/28

توقف حكما مفاعيل جميع أحكام القرارات المبدئية العامة المتعلقة بمعادلة دراسة صف الفرشمن - منهج اميركي، ولا سيما القرارات المبدئية الآتية:

- رقم 23 - 81 /6 /29 تاريخ 81 /1 /29

- رقم 253 - 86 /62 /23 تاريخ 87 /3 /23

- رقم 50 - 91 /38 /9 تاريخ 91 /9 /9

- رقم 25 - 93 /24 /27 تاريخ 93 /7 /27

- رقم 25 - 94 /18 /9 تاريخ 94 /5 /9

وذلك بالنسبة للتلامذة الذين ينتسبون إلى صف الفرشمن ابتداء من العام الجامعي 2005 - 2006 وتسري عليهم احكام القرار المبدئي العام الآتي نصه:

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2005/07/28

تعتبر دراسة صف الفرشمن (حسب النظام الاميركي) في مؤسسات التعليم العالي العاملة في لبنان التي تتبع منهج التعليم العالي الاميركي، المعترف بها قانونا، والمرخص لها رسميا بتدريس صف الفرشمن، معادلة لشهادة الثانوية العامة اللبنانية، وذلك وفق الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون التلميذ قد حصل من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية على اذن بمتابعة دراسة المنهج الاجنبي بناء على أحكام القانون 73 /29 /17 تاريخ 1973 /12 /17 (عدم معادلة الشهادات غير اللبنانية العائدة لمراحل التعليم الثلاث: الابتدائية والتكميلية والثانوية التي ينالها تلاميذ لبنانيون مقيمون في لبنان، بالشهادات الرسمية اللبنانية العائدة إلى هذه المراحل) وتعديلاته؛

ثانياً: أن يستوفي الشروط المنصوص عنها في القانون رقم 92 /149 /6 تاريخ 1992 /5 /6 (الرامي إلى تمديد العمل بأحكام القانون رقم 88 /40 /23 تاريخ 88 /6 /23، وتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 /29 /17 تاريخ 73 /12 /17)، والقانون رقم 198 تاريخ 2000 /5 /24 (معادلة شهادة الفرشمن بالكالوريا اللبنانية وفقا لشروط استثنائية)، ولا سيما الشروط الآتية: - أن يكون التلميذ قد اكمل بنجاح صف الثاني عشر الاميركي (Grade 12) في مؤسسة تربوية معترف بها رسميا وذلك في اطار تسلسل دراسي سليم.

- أن يكون التلميذ قد نجح، وفق الاسس التي تحددها لجنة المعادلات، في امتحاني الكفاءة (SATI: Verbal) و (Reasoning, Mathematical Reasoning. and Writing) والتحصيل (SAT2: Subject Tests) وذلك قبل انتسابه إلى صف الفرشمن في احدى مؤسسات التعليم العالي العاملة في لبنان المعترف بها قانونا والمرخص لها رسميا بتدريس هذا الصف حسب اللائحة المرفقة. وأن لا يقل مجموع علاماته في الامتحانين المذكورين عن الحد الأدنى المحدد حسب الجدول المرفق (جدول 1).

ثالثاً: أن ينجح التلميذ خلال صف الفرشمن في ثلاثين رسيدا نصف سنوي (30 semester credits) في الحقول المحددة في الجدول المرفق (جدول 2)، شرط أن تتضمن هذه أرصدة الثلاثون.

1- تسعة (9) الارصدة على الأقل في حقلي الانسانيات والعلوم الاجتماعية من دون أن تقل الارصدة المتممة في أي من هذين الحقلين عن ثلاثة ارصدة.

2- ستة (6) الارصدة كحد أدنى في حقلي العلوم الطبيعية والرياضيات منها ثلاثة ارصدة على الأقل علوم طبيعية.

رابعاً: أن يكون اسم التلميذ واردا في لوائح اسماء الطلاب المسجلين في صف الفرشمن الفصلية المغلقة التي تقدمها مؤسسة التعليم العالي إلى امانة سر لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية، على أن تقدم هذه اللوائح حسب الجدول التالي:

عن الفصل الأول	قبل نهاية تشرين الثاني
عن الفصل الثاني	قبل نهاية آذار
عن فصل الصيف	قبل نهاية آب

خامساً: لا يحتسب أي من الارصدة الثلاثين التي ينالها التلميذ في صف الفرشمن والتي اعتمدها لمعادلة صف الفرشمن بالثانوية العامة اللبنانية من أجل معادلة شهادته الجامعية.

سادساً: لا يرقى الطالب إلى صف الصوفومور، أو أي من الصفوف الموازية لصف الصوفومور، قبل نجاحه في جميع الارصدة المطلوبة لاستيفاء شروط صف الفرشمن.

في حالات استثنائية، يحق للجنة المعادلات أن تسمح للطالب الذي تنقصه مادة واحدة أو خمسة ارصدة كحد أقصى لاستيفاء شروط النجاح في صف الفرشمن أن يتسجل في صف الصوفومور أو الصف المعادل له، وذلك بناء على دراسة ملفه، على أن ينجح في هذه المادة في أول فصل دراسي يتسجل فيه. وعلى الطالب المذكور أن يحصل على هذا السماح قبل تسجيله في صف الصوفومور أو ما يعادله.

سابعاً: لا تمنح المعادلة الا بناء على افادة رسمية صادرة عن مؤسسة التعليم العالي المعنية، تثبت نجاح الطالب في صف الفرشمن.